الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار محلس مدينة حلب رقم 125 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة رقـم 15 تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بـالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وعلى الاقتراح المتضمن تفويض الزملاء شادي صلاحية وجمال دركزنلي وإبراهيـم حـوري من قبـل المجلس لاعـادة صياغة قرار مجلس مدينة حلب الناظم لدخول وخروج وسائط النقل الى مركز المدينة

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /١٥/ المنعقدة بتاريخ 30/11/2004 من دورته العادية السادسة

يقرر ما يلى:

مادة 1- فيمـا عـدا أيـام الجمع والسبت والعطل الرسـمية يمنع دخول الشاحنات الخاصـة والزراعيـة والصناعية والعامـة والاسـتثمار المشـملة باحكـام القانون رقم /10/ لعام 1991 اليت يقـل وزنهـا الإجمالي عن /3500كغ وباصات النقل الجماعي التي يزيـد عـدد ركابهـا عن /25/ راكب الخاصـة والعامـة والحكوميـة والمشـمولة باحكام قانون الاسـتثمار رقم /10/ لعـام 1991 الـى مركز المـدينة

المحاطة بالشوارع الوضحة في الشكل المرفق من الساعة /10/ العاشرة صباحا و حتى الساعة /16/ السادسة عشرة مساء

- يعاقب المخالف بـدفع غرامـة مقدارها /500/ل.س لا غير تـدفع لصالـح مجلس مدينـة حلب بموجب إيصال رسـمي وحجز الشاحنة لمدة ثلاثة أيام ويمكن استبدال الحجز بدفع غرامة /500/ل.س لا غير عن كل يوم (ولكامل مـدة الحجز)تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمى

مادة 2- أ- يمنع دخول الشاحنات العامـة والخاصـة والزراعيـة والصناعية والاستثمار المشملة باحكام القانون رقم /10/ لعام 1991 التي يزيـد وزنهـا الإجمـالي عن /3500/كـغ الى مركز المدينـة المحاطـة بالشوارع الموضحة في الشـكل المرفـق من الساعـة /9/ صباحا وحتى الساعة /9/ مساء

ب- يسمح لهذه الشاحنات بالدخول الى مركز المدينـة للتحميـل والتفريغ فقـط (دون المبيت) من الساعـة التاسـعة مساء حـتى الساعة التاسعة صباحا

وفي باقي الأوقات وفي الحالات الضرورية تؤخـذ موافقـة خطية من فرع المرور بناء على مقترح دائرة السير في مجلس مدينة حلب لتحديد مسار الشاحنة

- يعاقب المخالف بـدفع غرامـة مقدارها /500/ل.س لا غير تـدفع لصالـح مجلس مدينـة حلب بموجب إيصال رسـمي وحجز الشاحنة لمدة ثلاثة أيام ويمكن اسـتبدال الحجز بدفع غرامة /500/ل.س لا غير عن كل يوم (ولكامل مـدة الحجز)تدفع لصالح مجلس مدينة حلب بموجب إيصال رسمـى

المادة 3- يستثنى من احكام هذا القرار وسائط النقل التالية:

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

- ٦- باصات النقل الجماعى العائدة لمؤسسة النقل الداخلى
- 2- الشاحنات المحملة بالمحروقات والموجهة بمـوجب كتاب رسـمي مـن سادكوب الى محطات المحروقات المتواجدة ضمن المدينة للتفريع
 - 3- الشاحنات المحملة بالادوية الموجهة للتفريغ في المشافي والمستودعات العائدة لمؤسسة فارمكس او التحميل منها
 - 4- الشاحنات العائدة لمجلس مدينة حلب المكلفة بمهمة تنفيذ المشاريع ضمن مركز المدينة السوزوكي ومن في حكمها
 - 5- السوزوكي ومن في حكمها (هونداي ...)
- 6- باصات نقل الطلاب حيث يسمح لها بمسار محدد ولمرة واحدة في اليوم وبموجب موافقة مسبقة وخط سير معتمد من لجنة السير
 - مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه